ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1708.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) بتحديد مبلغ الصفقات التي ستطبق في شأنها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 311

نصوص خاصة

صفحة

إقليم خنيفرة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.963 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أيت اسحاق بإقليم خنيفرة القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 312

ولاية الرباط وسلا. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.96.966 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لنظارة الأحباس بالرباط 312

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة وجدة ـ انكاد. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.967 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى المهاية بعمالة وجدة ـ أنكاد القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية « الوساطة » .. 313

آسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.991 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة كاوكي السكنية بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 313

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 102.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الامضاء 314

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 103.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الامضاء 314

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 104.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الامضاء 315

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 105.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الامضاء 315

قرار لوزير التكوين المهني رقم 112.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتفويض الامضاء 316

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 110.97 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتفويض الامضاء 316

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 111.97 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتفويض الامضاء 317

قرار لوزير النقل رقم 107.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 317

قرار لوزير النقل رقم 108.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 317

قرار لوزير النقل رقم 109.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 318

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 124.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 318

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 131.97 صادر في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 318

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 138.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 139.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 319

إقليم سطات. ـ إعادة منح قطعتين أرضيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2486.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 319

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2498.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 بتجزئة بني خلوق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 319

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 320

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1708.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) بتحديد مبلغ الصفقات التي ستطبق في شأنها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.761 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1650.95 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1416 (26 سبتمبر 1995) الممددة بموجبه إلى وزارة التربية الوطنية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني درهم (2.000.000 درهم) وعلى طلبات العروض الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.963 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ايت اسحاق باقليم خنيفرة القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة ايت اسحاق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 1992.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الأملاك الجماعية العامة لآيت اسحاق وتضم الى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية مساحتها أربعمائة متر مربع (400 م²) تقع بالسوق القديم.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آيت اسحاق بإقليم خنيفرة في 27 فبراير 1992 القاضي بتفويت هذه الجماعة القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثون ألف درهم (30.000 د) أي على أساس خمسة وسبعين درهما للمتر المربع (75 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ايت اسحاق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.966 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لنظارة الأحباس بالرباط.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية بعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اليوسفية في 15 من شوال 1416 (5 مارس 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قطعتين أرضيتين مملوكتين لنظارة الأحباس بالرباط مساحتهما الاجمالية ثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسون مترا مربعا (23.754 م²) تقتطعان من الرسم العقاري رقم 13783 / ر والواقعتين بحي النهضة بالرباط وذلك قصد توسيع المنطقة الصناعية.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفا وأربعمائة درهم (2.375.400 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.967 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى المهاية بعمالة وجدة - أنكاد القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية « الوساطة ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 180/4 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1416 (29 أغسطس 1995) :

وعلى مداولة مجلس جماعة سيدي موسى المهاية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي موسى المهاية في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الاجمالية (100.000 م²) مملوكة للجماعة السلالية « الوساطة ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة ألف درهم (400.000 د) أي على أساس أربعة دراهم للمتر المربع (4 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي موسى المهاية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.991 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة كاوكي السكنية بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 المؤرخ في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) إلى 2 ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة كاوكي السكنية بمدينة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها تسعمائة وستة وخمسون مترا مربعا (956 م²) تقتطع من الملك المسمى « أرض النجاح » موضوع الرسم العقاري رقم 12.960 ج الواقع بمدينة آسفي والجارية ملكيته في إسم السادة :

- محمد هروس ؛
- بوجمعة بن سعيد الصندالي ؛
- حجوبة بنت عبد القادر ؛
- سعيد بن سعيد الصندالي ؛
- البشير بن سعيد الصندالي ، الجاعلون محل المخابرة معهم برقم 64 ، شارع محمد الخامس ، آسفي.

وعلاوة على ذلك رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 102.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز أحيوض ، رئيس مقاطعة تطوان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالريف ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 103.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز أحيوض ، رئيس مقاطعة تطوان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالريف ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بتطوان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العزيز أحيوض الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 104.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله البورحيلي ، رئيس مقاطعة طاطا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمقاطعة المياه والغابات بطاطا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله البورحيلي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 105.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله البورحيلي ، رئيس مقاطعة طاطا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية المقامة بورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات بطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 112.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التكوين المهني على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1 – أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 – الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الإستثنائية (ما عدا الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛

3 – رخص المرض القصيرة الأمد ؛

4 – الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

5 – إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار أو التوبيخ) بالموظفين ؛

6 – التنقيط.

المندوبون الجهويون والنواب المفوض إليهم

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
سعيد هيتا ، مندوب جهوي للمنطقة الوسطى. محمد عز العرب بنجلون أندلسي ، مندوب جهوي للمنطقة الشمالية الغربية.	جمعة مكاوي ، مهندسة التطبيق من الدرجة الممتازة. أحمد شمسي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	ولاية الدار البيضاء الكبرى ولاية الرباط وسلا
شهاب السنتيسي ، مندوب جهوي للمنطقة الوسطى الشمالية. عبد الله بلكوطين ، مندوب جهوي لمراكش.	الحسين الودغيري ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى. الحسين زاهي ، متصرف مساعد.	ولاية فاس ولاية مراكش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)

الإمضاء : عبد السلام بروال.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 110.97 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صايري ، المتصرف الممتاز ، مدير الموارد البشرية بالنيابة بوزارة الصحة العمومية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997)

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 111.97 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صايري ، المتصرف الممتاز ، مدير الموارد البشرية بالنيابة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 955.95 الصادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير النقل رقم 107.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب حداوي ، مدير النقل الطرقي بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 108.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخياط بنشعيب ، مدير سلامة النقل الطرقي بالنيابة ، الإمضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)

الإمضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 109.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخياط بنشعيب ، مدير سلامة النقل الطرقي بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على التصرفات التالية :

- الأمر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع ؛

- الأمر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) المعتبر بمثابة قانون ؛

- الحكم بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 المؤرخ ب 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)

الإمضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 124.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد الدين الطيب ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في اختصاص وزير الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 131.97 صادر في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) سيجرى بدائرة ايموزار كندر من 19 فبراير إلى 20 مارس 1997 بحث علني في طلب السيد لحسن حاجي الساكن بشارع محمد الخامس ، رقم 33 ، مكناس ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «دندون» مساحته 10 هكتارات يقع بمزارع عين الشكاك بدائرة إيموزار كندر بإقليم صفرو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة إيموزار كندر بإقليم صفرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 138.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) سيجرى بجماعة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن عمر الدفالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,18 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار أزطولة بجماعة أغمات بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة أغمات بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 139.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) سيجرى بجماعة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 أبريل 1997 بحث علني في طلب السادة أحمد الكرداني ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,33 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 33 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار الغنانمة بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2486.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد صالح بن المعطي بن حمو الوارد إسمه بإزاء رقم 434 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 فبراير 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت محمد بجماعة مسكورة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد صالح بن المعطي بن حمو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2498.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 بتجزئة بني خلوق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد محمد بن بنقاسم الوارد اسمه بازاء رقم 273 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة محمد بجماعة بني خلوق القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بن بنقاسم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج المبارتين الخاصتين بالمحررين
(دورة 21 ديسمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الأحرار : جواد بوجميط.

الموظفون : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة بالأعوان العموميين من الصنف الثالث
(دورة 21 ديسمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابراهيم التّدوم وعبد الكبير الشارف.

نتائج المباراة الخاصة بأعوان المناولة
(دورة 21 ديسمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : يوسف القسطاوي ، الكبير بندهبي ، كمال ليعيوي وسيدي بدر السباعي.

لائحة (ب) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.